الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/L.5/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٩ من جدول الأعمال
الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

إثيوبيا: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخصوصا الفقرة ١٥ منه التي تعهّد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخصوصا الفقرة ٩ منه التي طلبت فيها إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالمشاركة الكاملة من جانب اللجان الاقتصادية الاقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الدولية، وكذلك في عمليات التحضير لها والتشاور بشأنها،

170504 V.04-53748 (A)

وإذ تشدّد على ضرورة التصديق الفعلي وفي حينه على اتفاقيات الأمم المتحدة والبروتوكولات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والارهاب، وتنفيذها بعد ذلك،

وإذ تسلّم بالأهمية الحاسمة التي تتسم بها تلك الصكوك، التي توفر إطارا قانونيا لتعزيز التعاون الدولي، يستند إلى الالتزامات المتبادلة من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية باتخاذ إجراءات عمل محددة لضمان تنفيذ أحكام الصكوك تنفيذا كاملا،

وإذ ترحّب بالمساهمات التي قدّمتها من قبلُ الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] والبروتوكلات الملحقة بها،[(٢)] وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[(٣)]

وإذ تؤكّد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب كافة أصحاب المصلحة المعنيين من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في دورات لجنة المخدرات والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

١- تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لأجل زيادة ما تقدّمه من تبرعات بغية مساعدة الأمين العام في تغطية تكلفة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبّان دورتها [الرابعة عشرة] تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(1) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.
(2) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقين الثاني والثالث، وقرارها ٥٥/٢٢٥، المرفق.
(3) قرار الجمعية العامة ٨٥/٤، المرفق.